ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما الناضح ستون
وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لانها ورآه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم
من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم
يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا
حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه
من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فا
لمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس
فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء
الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك ق ف الفقيه
ابو جعفر آخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من
الغرس فيه فصل في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد
فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخبز في داره بالجرار
في الاصح وما احوج من الماء بحبة او كوز ونحوه لا يوخذ الا برضا صاحبه وله

بيعه ولو البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح
كما في الطعام حال المخمصة فصل وكرى الانهار العظام من بيت
المال وان لم يكن فيه شيء ففي العامة وكرى ما ملك على ربابه لا على اهل
الشفة ويجبر من ابى ومونته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس لمسقى ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا
ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء
فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه
لا تسمع بلا بينة انه له او انه كان له حتى الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او
على سطح والميزاب والمسنى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم
قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يبني منه نهرا او ينصب عليه رحى او
دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تمر بالنهر ولا بمآيه
ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة
بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا
ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يبق لها منه شرب فان رضي البقية بشيء
من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو رثتهم من بعدهم والشرب يورث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)